بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند ضعيف
وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي رواه
الدارقطني وفي رواية من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من جاءني
زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية
لابي يعلى والدارقطني والطبراني من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند
قبري كان كمن زارني في حياتي وفي رواية من زارني الى المدينة كنت له شفيعا
وشهيدا ومن مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة رواهما ابن زبالة وا
ابو داود افتونا عن هذه الاحاديث هل هي صحيحة او حسنة او ضعيفة او
موضوعة وابسطوا القول ماجورين غير مأزورين قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون

الجواب الحمد لله رب العالمين زيارة القبور وقبر نبينا
الشريف صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل الذي ينبغي طلبه قد فصلها الصحابة والتابعون
والائمة وقسموها الى قسمين مشروع تشهد له الاحاديث الصحيحة وغير مشروع قد
بينوه ونهوا عنه فاما المشروع فهو ما قاله الامام مالك واحمد ابن حنبل والشافعي وابو
حنيفة رحمهم الله وغيرهم من المجتهدين قالوا ان من كان حاضرا في المدينة فيشرع
في حقه ان يأتي الى القبر الشريف فيصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
صاحبيه رضوان الله عليهما قالوا ولا يكثر المجيء اليه ولا يكرره في اليوم مرارا احتراما له
والا لم يفعله الصحابة ولا التابعون وان من قدم من سفر او خرج اليه فيقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي ويسلم عليه وعلى صاحبيه بعد ان يصلي لله في
المسجد ركعتين اتفقوا على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل
القبر وانما يستقبل القبلة وتنازعوا في الاستقبال عند السلام عليه فقال مالك
واحمد رحمهما الله وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره اصحاب
الشافعي

الشافعي وبعضهم يعزوه اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله بل يستقبل القبلة ويسلم عليه
هكذا في كتب اصحابه عنه وقال مالك رحمه الله فيما ذكره اسماعيل ابن اسحاق في
المبسوط والقاضي عياض في الشفاء والمشارق وغيرهما من اصحاب مالك وعنه
قال لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال
في المبسوط عن مالك لا بأس لمن قدم من سفر او خرج اليه ان يقف على قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له ان اناسا من اهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا وهم يفعلون ذلك في اليوم مرة او مرتين
او اكثر يأتون عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد
من اهل الفقه ببلدنا لا من الصحابة ولا غيرهم ولا يصلح هذه الامة الا ما اصلح
اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك
ويكرهون المجيء الى القبر بل كانوا يكرهونه الا من جاء من سفر او اراده واما
النهي عن اتخاذه عيدا بالاجتماع عنده والسفر اليه فقد ثبت عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد
روي هذا من وجوه اخر وهو حديث ثابت باتفاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
باتفاق اهل العلم يتلقى بالقبول فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء
والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وما هو من الاعمال الصالحة جائز وما سوى
هذه المساجد لا يشرع السفر اليها باتفاق اهل العلم واما ما ذكر من الاحاديث
في زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث
بل اكثرها موضوع ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها وسيأتي الكلام عليها
بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذي هو اعلم الناس بحكم هذه المسألة
كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ

Copyright © King Saud University